

تحديات المحافظة على الأعراف بين التقاليد والحداثة:

مقاربة شرعية فقهية

Challenges of Preserving Customs Between Tradition and Modernity: A Sharia-Jurisprudential Approach

سيروكان عائشة

Aicha siroukane

جامعة غرداية (الجزائر)، siroukane.aicha@univ-ghardaia.edu.dz

تاريخ النشر: 2025/12/31

تاريخ القبول: 2025/12/24

تاريخ الاستلام: 2025/06/09

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة تحديات المحافظة على الأعراف بين التقاليد والحداثة من منظور شرعي فقهي مقاصدي. فقد بين البحث أنّ العرف يُعدّ من الأدلة التبعية المعتبرة في الشريعة الإسلامية متى انضبط بضوابط الشرع ومقاصده. كما أبرز أن الشريعة تعاملت مع الأعراف وفق منهج التهذيب، فأبقت على الأعراف النافعة وأبطلت الفاسدة منها. وقد تناول البحث بالتفصيل الإطار المفاهيمي والشرعي للعرف، ثم رصد التحديات الفكرية والاجتماعية المعاصرة التي تهدد الأعراف في ظل الحداثة والعولمة، ليخلص في الأخير إلى مقارنة فقهية مقاصدية متوازنة تحقق التوفيق بين المحافظة على التقاليد الأصيلة والاستجابة لمتطلبات العصر.

وتوصل البحث إلى أن الاعتماد على المقاصد الشرعية يمثل السبيل الأمثل لتجديد الأعراف وضبطها، بما يعزز الأمن الفكري والاجتماعي ويحافظ على هوية الأمة وقيمها الأصيلة. كلمات مفتاحية: العرف، التقاليد، الحداثة، المقاصد الشرعية، الأمن الفكري والاجتماعي.

Abstract:

This research aims to explore the challenges of preserving customs between tradition and modernity from a Sharī'ah-based and Maqāṣid-oriented jurisprudential perspective. The study demonstrates that custom ('urf) is considered a valid subsidiary source of Islamic law, provided it

adheres to the principles and objectives of the Sharī'ah. It also shows that Islam has historically approached customs with a method of refinement, preserving beneficial practices while abolishing those that contradict divine guidance.

The research first clarifies the conceptual and legal framework of 'urf, then analyzes the intellectual and social challenges that threaten customs under modernity and globalization. Finally, it proposes a balanced jurisprudential vision grounded in Maqāṣid al-Sharī'ah to reconcile authentic traditions with the requirements of contemporary life.

The study concludes that employing the maqāṣid-based approach is the most effective way to reform and regulate customs in a manner that strengthens intellectual and social security while safeguarding the identity and values of the Muslim community.

Keywords: 'Urf (custom), tradition, modernity, Maqāṣid al-Sharī'ah, intellectual and social security.

1. مقدمة:

يُعَدُّ العُرف من أهم مصادر التشريع الإسلامي التبعية التي لعبت دورًا بارزًا في ضبط العلاقات الاجتماعية وتوجيه سلوك الأفراد بما يتفق مع مقاصد الشريعة الغراء. فقد أولاه علماء

الأصول عناية خاصة، وأكدوا أن العرف الصحيح - ما لم يخالف نصًا شرعيًا قطعيًا - معتبر في الفقه الإسلامي، وهو من أبرز مظاهر مرونة الشريعة وقدرتها على التكيف مع مستجدات الحياة؛ ولا غرو أن الأعراف تمثل في الوقت ذاته جزءًا أصيلًا من الهوية الثقافية والاجتماعية للأمة، إذ تعبر عن تراكم الخبرات وتجسد منظومة القيم المتوارثة التي أسهمت في تحقيق التماسك الاجتماعي وضبط الأمن الفكري.

ومع انفتاح المجتمعات الإسلامية على أنماط ثقافية واقتصادية وفكرية جديدة، وظهور موجات الحداثة والعولمة، أصبحت المحافظة على الأعراف الإيجابية مسألة في غاية الحساسية والتعقيد. إذ يتأرجح الموقف بين طرفين: طرف متشبث بالمووروث كله دون تمييز بين ما وافق الشرع وما خالفه، وطرف آخر يسعى إلى القطع مع الأعراف بحجة التحديث والحرية الفردية؛ وبين هذين

الطرفين، يبرز المنهج الشرعي الفقهي القائم على الموازنة بين التقاليد والحداثة، باعتماد المقاصد الشرعية كإطار ضابط يضمن أصالة المرجعية ومرونة التعامل مع الواقع.

وتتمثل التحديات التي تواجه الأعراف اليوم في أبعاد متعددة:

• البعد الشرعي: التمييز بين الأعراف الصحيحة التي تُعتبر شرعاً وبين الأعراف الفاسدة التي ينبغي تجاوزها.

• البعد الاجتماعي: كيفية المحافظة على الأعراف الإيجابية الضامنة للتضامن والانسجام في ظل التحولات الاجتماعية المعاصرة.

• البعد الفكري والثقافي: مواجهة التيارات الفكرية التي تسعى لتقويض مكانة العرف بزعم أنه عائق أمام الحرية والحداثة.

• البعد المقاصدي: البحث في قدرة الشريعة على تجديد الأعراف وفق المصلحة المشروعة ودون إخلال بالثوابت.

إن معالجة هذا الموضوع من منظور شرعي فقهي تتيح رسم معالم رؤية متوازنة تراعي ثنائية الأصالة والتجديد، وتفتح الباب أمام إحياء الأعراف الإيجابية وتطويرها بما يخدم المجتمع ويحقق الأمن الفكري والاجتماعي. إشكالية البحث:

ومن هنا تبرز الإشكالية المركزية لهذه المداخلة :

كيف يمكن المحافظة على الأعراف الإيجابية التي توافق الشرع ومقاصده، والتخلص من الأعراف الفاسدة، في ظل تحديات التقاليد والحداثة؟ وللإجابة عن هذه الإشكالية، تقتضي الدراسة:

1. تأصيل مكانة العرف وضوابط اعتباره شرعاً، من خلال نصوص الشريعة ومقاصدها.
2. تحليل التحديات الماثلة أمام الأعراف بين ضغوط التقاليد وانحرافات الحداثة.
3. اقتراح رؤية فقهية مقاصدية متوازنة، تراعي الثوابت الشرعية من جهة، وتستجيب لمتغيرات الواقع من جهة أخرى.

إنّ هذه المقاربة الشرعية الفقهية تسعى إلى إبراز قدرة الشريعة الإسلامية على احتواء التحولات الاجتماعية من خلال ضبط الأعراف وتجديدها بما يخدم الأمن الفكري والاجتماعي، ويحافظ على هوية الأمة وقيمها الأصيلة.

أهداف البحث:

ويهدف البحث إلى:

1. بيان مكانة العرف في التشريع الإسلامي وضوابط اعتباره شرعاً.
2. الكشف عن التحديات الفكرية والاجتماعية التي تواجه الأعراف في ظل الحداثة والعولمة.
3. إبراز دور الأعراف الإيجابية في تحقيق الأمن الفكري والاجتماعي.
4. تقديم مقارنة شرعية فقهية مقاصدية توفق بين المحافظة على التقاليد والاستجابة لمتطلبات الحداثة.
5. المساهمة في صياغة رؤية علمية تساعد على تجديد الأعراف بما يخدم المجتمع ويحفظ هويته.

أهمية البحث:

وتتجلى أهمية هذا البحث في عدة جوانب، أهمها:

1. الأهمية الشرعية: إذ يبرز مكانة العرف كأحد الأدلة التبعية في التشريع الإسلامي، ويوضح ضوابط اعتباره أو إلغائه وفق النصوص والمقاصد.
2. الأهمية الفكرية: يتمثل في المساهمة في تعزيز الأمن الفكري للأمة من خلال فرز الأعراف الإيجابية التي تحمي الهوية، ومواجهة الأعراف الدخيلة أو الفاسدة.
3. الأهمية الاجتماعية: تكمن في دراسة الأعراف باعتبارها أداة لضبط العلاقات بين الأفراد والجماعات، ودورها في المحافظة على التماسك الاجتماعي أمام التحديات المعاصرة.
4. الأهمية المقاصدية: عبر تقديم رؤية فقهية وسطية توفق بين المحافظة على التقاليد ومتطلبات الحداثة في ضوء مقاصد الشريعة.

5. الأهمية العملية: من خلال تقديم توصيات عملية للمؤسسات العلمية والتربوية

والاجتماعية لاستثمار الأعراف الإيجابية في بناء مجتمع متماسك وآمن.

خطة البحث:

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي والشرعي للعُرف

• الفرع الأول: تعريف العرف لغة واصطلاحاً وعلاقته بالعادات والتقاليد.

• الفرع الثاني: مكانة العرف في أصول الفقه وأدلته الشرعية.

• الفرع الثالث: ضوابط اعتبار العرف وتمييزه بين العرف الصحيح والفساد.

المطلب الثاني: الأعراف بين التقاليد والحداثة - تحديات ومعالم

• الفرع الأول: الأعراف الإيجابية ودورها في تعزيز الأمن الفكري والاجتماعي.

• الفرع الثاني: التحديات الفكرية والاجتماعية المعاصرة التي تهدد الأعراف.

• الفرع الثالث: أثر العولمة والتغيرات الثقافية في إعادة تشكيل الأعراف.

المطلب الثالث: مقارنة شرعية فقهية للمحافظة على الأعراف

• الفرع الأول: دور المقاصد الشرعية في توجيه الأعراف وتجديدها.

• الفرع الثاني: نماذج فقهية لمواقف الشريعة من الأعراف عبر التاريخ.

• الفرع الثالث: رؤية فقهية مقاصدية للتوفيق بين التقاليد والحداثة في ضوء التحديات

الراهنة.

الخاتمة

• أهم النتائج.

• أبرز التوصيات.

2. الإطار المفاهيمي والشرعي للعرف

يُعَدُّ العرف من المفاهيم المحورية في العلوم الشرعية والاجتماعية، إذ يشكل أساساً تنظيمياً

للعلاقات الإنسانية داخل المجتمعات. غير أنَّ تحديد معناه وضبط مجاله يقتضي العودة إلى

جذوره اللغوية والاصطلاحية، ثم بيان مكانته في أصول الفقه باعتباره دليلاً تبعياً. ومن هنا، يهدف

هذا المطلب إلى إبراز المعالم المفاهيمية للعُرف، واستجلاء قيمته الشرعية، مع الوقوف على الضوابط التي تضبط اعتباره أو إلغائه.

1.2 تعريف العُرف لغة واصطلاحاً وعلاقته بالعادات والتقاليد:

العُرف في اللغة مأخوذ من مادة "عَرَفَ" التي تدل على السكون والطمأنينة وما استقرّ في النفوس من الأمور الحسنة، ومنه قولهم: "عرف الشيء" أي علمه وتبيّنه. والعرف كذلك ضدّ النكر، قال تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ [الأعراف: 199]، أي بما استحسّنه الناس وتعارفوا عليه من الخير¹.

أما اصطلاحاً، فقد عرّفه الأصوليون بأنه: (ما استقرّ في النفوس من جهة العقول، وتلقّته الطباع السليمة بالقبول، واستمرّ العمل به بين الناس)². وقد يُطلق على العرف في بعض الكتب "العادة"، مع أن بينهما فرقاً، إذ إنّ العرف أخصّ من العادة لكونه عامّاً متعارفاً عليه، بخلاف العادة التي قد تخصّ فرداً أو جماعة محدودة³.

ومن هنا يظهر أن العلاقة بين العرف والعادة والتقاليد علاقة عموم وخصوص: فكل عرف عادة، وليس كل عادة عرفاً، أما التقاليد فهي الجانب العملي الموروث من الأعراف في الحياة الاجتماعية⁴.

2.2 مكانة العُرف في أصول الفقه وأدلته الشرعية:

يحتلّ العرف مكانة معتبرة في التشريع الإسلامي، حيث عدّه العلماء من الأدلة التبعية التي يُرجع إليها في استنباط الأحكام بعد النصوص والإجماع والقياس. ومن أدلته الشرعية قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: 19]، والمعروف هنا ما تعارف عليه الناس من حسن المعاشرة. وكذلك قوله سبحانه: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 233]⁵.

1 ابن فارس، مقاييس اللغة، ج4، ص233.

2 الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج2، ص280.

3 ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج1، ص123.

4 ينظر: محمد سلام مدكور، المدخل للفقه الإسلامي، ص215.

5 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج5، ص97.

ومن السنة النبوية قوله ﷺ: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»¹. وهذه النصوص تدل على أنَّ ما استقر عليه تعامل الناس ولم يخالف نصاً شرعياً فهو معتبر. وقد قرر الفقهاء في قواعدهم: (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً)²، و"العادة محكمة"³ وهو ما يعكس مرونة الفقه في اعتماد العرف وتكييفه لخدمة المقاصد الشرعية⁴.

3.2 ضوابط اعتبار العرف وتمييزه بين الصحيح والفساد:

لم يُطلق الشرع الشريف العرف على عواهنه دون قيد أو شرط، بل وضع له ضوابط دقيقة تضمن اتساقه مع مقاصد الشريعة وعدم خروجه عن إطارها الكلي. وقد حدد الأصوليون مجموعة من الشروط لاعتبار العرف⁵:

1. ألا يخالف نصاً شرعياً قطعياً: فكل عرف ناقض نصاً من القرآن أو السنة يُعد باطلاً، لأن النص مقدم على كل اعتبار. مثال ذلك: الأعراف الجاهلية التي كانت تبيح الربا أو التبني، فقد أبطلها الإسلام صراحة.

2. أن يكون العرف مطرداً أو غالباً: أي أن يستقر التعامل به بين أغلب الناس، فلا يلتفت إلى ما كان نادراً أو شاذاً؛ لأن النادر لا حكم له في الفقه.

3. أن يكون قائماً عند إنشاء التصرف: فلا يُعتبر العرف الطارئ بعد العقد، إذ الحكم للعرف القائم وقت التعاقد، حفاظاً على استقرار المعاملات.

4. ألا يعارض مقاصد الشريعة العامة: فحتى لو لم يرد نص صريح بإبطال عرف ما، فإنه يلغى إذا أخل بالمصالح الكلية أو ناقض مقصوداً شرعياً معتبراً، كالعدل أو حفظ النفس أو المال.

وبناء على هذه الضوابط، ميّز العلماء بين نوعين من الأعراف:

• **العرف الصحيح:** وهو ما وافق نصوص الشرع أو لم يعارضها، أو كان محققاً لمقاصد

معتبرة. ومن أمثلته: أعراف تحديد المهور وفق قدرة الزوج، وأعراف تقسيم أجرة الصناع، وأعراف

1 أخرجه أحمد في المسند (رقم 3599، 3600، 3601)، ج 1، ص 379، قال الإمام أحمد: «هو من أصح الأسانيد عن ابن مسعود»

2 السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 119.

3 الزركشي، المنشور في القواعد الفقهية، ج 2، ص 364

4 الشاطبي، الموافقات، ج 2، ص 285

5 ينظر: القرافي، الفروق، ج 1، ص 177. و الشاطبي، الموافقات، ج 2، ص 289. وابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص 192.

المعاملات التجارية التي تنظم السوق وتيسر التبادل. وقد نص الفقهاء على أن مثل هذه الأعراف معتبرة شرعاً وواجبة الاتباع، حتى قالوا¹: (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً)²

• **العرف الفاسد:** وهو ما تعارض مع نصوص الشريعة أو مقاصدها، أو أفضى إلى مفسدة محققة. ومن أمثلته: الأعراف التي تبيح الغش أو الاحتكار أو أكل أموال الناس بالباطل، أو ما اعتاده بعض المجتمعات من المغالاة في المهور بما يفضي إلى تعطيل الزواج. فمثل هذه الأعراف تُلغى ولا عبرة بها، عملاً بقاعدة³: (ما بني على باطل فهو باطل)⁴.

وبذلك يتضح أن العرف في الفقه الإسلامي ليس مجرد ممارسة اجتماعية عابرة، وإنما هو أداة للتكييف الفقهي مع الواقع، شريطة أن يُضبط بموازين الشرع ومقاصده. فهذا الضبط يضمن استمرارية الأعراف النافعة وتجديدها، وإلغاء الأعراف الضارة التي تُخلّ بالأمن الفكري والاجتماعي، وبذلك يُحقق التوازن بين ثبات الأصول ومرونة الفروع⁵.

3. الأعراف بين التقاليد والحداثة – تحديات ومعالم

إنّ الأعراف ليست ثابتة بطبيعتها، بل تتأثر بمختلف التحولات الاجتماعية والفكرية، الأمر الذي يجعلها تعكس روح المجتمع وتطوره عبر الزمن. وفي ظل التغيرات المتسارعة التي يشهدها العالم اليوم، تواجه الأعراف المحلية تحديات عميقة تتمثل في اختلاط التقاليد الأصيلة بالأعراف الوافدة، ما يثير إشكالات فكرية واجتماعية معقدة.

ويسعى هذا المطلب إلى تحليل دور الأعراف الإيجابية في تعزيز الأمن الفكري والاجتماعي، ورصد أبرز التحديات التي تهددها، مع بيان أثر العولمة في إعادة تشكيل البنية العرفية للمجتمعات الإسلامية.

1.3 الأعراف الإيجابية ودورها في تعزيز الأمن الفكري والاجتماعي:

1 ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 87.

2 مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 1995، قرار رقم 55

3 ينظر: عبد الفتاح مصيلحي، جامع المسائل والقواعد، ج 4، ص 33.

4 ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج 2، ص 290

5 عابد، نظرية العرف، ص 215.

الأعراف الإيجابية تمثل الرصيد القيمي والثقافي الذي ورثته الأمة عبر أجيالها، وهي بذلك تشكل سياقاً يحمي الهوية ويوجه السلوك نحو الاستقامة والانسجام؛ فقد أسهمت الأعراف في تنظيم العلاقات الاجتماعية، وضبط المعاملات، وتعزيز قيم التعاون والتكافل، مما جعلها عاملاً أساساً في حفظ الأمن الفكري والاجتماعي. فالفقهاء اعتبروا أنّ الأعراف إذا لم تخالف النصوص الشرعية فإنها معتبرة، بل قد تصبح ملزمة في بعض المعاملات كالبيع والشراء والمهر والنفقة¹. إنّ المحافظة على الأعراف الإيجابية تضمن استمرار منظومة القيم الإسلامية داخل المجتمع، وتُحافظ على هوية الأمة في مواجهة التيارات الفكرية الوافدة. وقد أكد علماء الاجتماع أنّ الأعراف تمثل وسيلة فعّالة لتحقيق الاستقرار الاجتماعي، لأنها توفر إطاراً مرجعياً يضبط سلوك الأفراد ويمنع الانحرافات الفكرية والأخلاقية².

2.3 التحديات الفكرية والاجتماعية المعاصرة التي تهدد الأعراف:

تُعَدّ الأعراف الاجتماعية إحدى الركائز الأساسية في تشكيل شخصية المجتمعات الإسلامية وضبط سلوكيات أفرادها، إذ مثّلت عبر القرون وسيلة طبيعية لتجسيد القيم الدينية في واقع الناس، وربطهم بأصولهم الحضارية. غير أنّ الأعراف في العصر الحديث تواجه جملة من التحديات الفكرية والاجتماعية التي باتت تُضعف مكانتها وتؤثر سلباً على وظائفها التربوية والأخلاقية، ومن أبرز هذه التحديات:

1. **العولمة الثقافية:** تسعى العولمة إلى فرض أنماط جديدة من القيم والسلوكيات، غالباً ما تكون متعارضة مع الأعراف الإسلامية، مثل الفردانية المطلقة، وإضعاف سلطة الأسرة، وتسييل الحدود بين الجنسين. وقد انعكس ذلك على الأجيال الشابة التي باتت تنظر إلى بعض الأعراف الأصيلة على أنها "تقاليد متجاوزة" أو "عوائق للتقدم"، مما ولّد صراعاً داخلياً بين الانتماء المحلي والضغط العالمي، وهو ما أكد عليه عدد من الباحثين في تحليلهم لأثر العولمة على الهوية الإسلامية³.

1 ابن عابدين، رد المحتار، ج1، ص123

2 عبد الرحمن بدوي، موسوعة الفلسفة، ج2، ص450.

3 ينظر: الجديع، العولمة وأثرها على الهوية الإسلامية، ص45-47

2. وسائل الإعلام والاتصال الحديثة: لعبت الفضائيات والمنصات الرقمية ومواقع التواصل الاجتماعي دورًا بارزًا في نشر ثقافات دخيلة على المجتمعات الإسلامية، من خلال تسويق أنماط حياة غربية، ونماذج لعلاقات اجتماعية وأسرية تتعارض مع القيم الشرعية. وقد نتج عن هذا الانفتاح الإعلامي تراجع بعض الأعراف الإيجابية مثل احترام الكبير، وصلة الرحم، والتوازن بين الحقوق والواجبات داخل الأسرة. كما ساهمت وسائل الإعلام في صناعة "ثقافة بديلة" تركز على الشهرة السريعة والمادية المفرطة، وهو ما أثر على صورة الأعراف الأصيلة التي تربي على التضامن والتكافل¹.

3. التغيرات الاجتماعية الداخلية: يشهد المجتمع الإسلامي تحولات عميقة في بنيته الاجتماعية، مثل تقلص حجم الأسرة الممتدة إلى الأسرة النووية، وتراجع سلطة الكبار، وانشغال الأفراد بذواتهم على حساب الجماعة. وقد أدى ضعف الروابط الاجتماعية التقليدية إلى تقليص الدور الرقابي للأعراف، بحيث أصبح الفرد أقل التزامًا بما هو سائد في محيطه. كما أن الهجرة الداخلية والخارجية ساهمت في نشوء أعراف هجينة، تفتقر إلى التجذر التاريخي والثقافي، ما أضعف مناعة المجتمع أمام التغيرات السريعة².

وقد حذر علماء الاجتماع من أن التفريط في الأعراف المتجذرة يؤدي إلى هشاشة البنية القيمية للمجتمع، ويزيد من معدلات الانحراف والفوضى الفكرية والسلوكية³. ومن المنظور الشرعي، فإنّ هدم الأعراف الصحيحة يُفضي إلى تعطيل قاعدة "العادة محكمة" التي اعتمد عليها الفقهاء في استنباط الأحكام وتنزيلها على واقع الناس، مما يفتح الباب أمام اضطراب المعاملات وشيوع الفوضى في العلاقات الإنسانية⁴.

وبذلك، فإنّ صون الأعراف الإيجابية لا يُعدّ مجرد قضية اجتماعية، بل هو جزء من الحفاظ على الهوية الإسلامية، وضمان استقرار المجتمع، وتحقيق مقاصد الشريعة في حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

1 عزي، الإعلام والمجتمع: مقارنة سوسيولوجية، ص 115-112

2 عاطف، علم الاجتماع الأسري، ص 201-205

3 ينظر: وافي، المجتمع والإنسان، ص 98

4 ينظر: الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج 2، ص 828

3.3 أثر العولمة والتغيرات الثقافية في إعادة تشكيل الأعراف:

أثرت العولمة في إعادة تشكيل الأعراف بدرجة كبيرة، حيث أفرزت أنماطاً جديدة من السلوكيات والقيم المستوردة، بعضها يتماشى مع متطلبات الحياة المعاصرة، وبعضها الآخر يتناقض مع المبادئ الشرعية. فالتأثر بالثقافة الغربية مثل تحدياً للأعراف الإسلامية في مجالات اللباس، العلاقات الاجتماعية، وحتى أنماط الاستهلاك.

من جهة أخرى، وفرت العولمة فرصاً لإعادة تجديد الأعراف عبر الاستفادة من المنجزات الحديثة بما ينسجم مع الشرع، مما يؤكد ضرورة التمييز بين ما هو إيجابي وما هو سلبي. وهذا ما يجعل المقاربة الشرعية الفقهية ضرورة لتوجيه الأعراف نحو ما يحقق المصلحة ويدرك المفسدة¹. وقد أشار الباحثون إلى أن المجتمعات التي تفقد قدرتها على الموازنة بين التقاليد والحداثة تواجه خطر التفكك القيمي وفقدان الهوية². ومن ثم، فإن دور الفقه الإسلامي يتمثل في إيجاد الصيغة التوفيقية التي تحفظ للأمة أصالتها وتسمح لها بالتفاعل مع متغيرات العصر دون ذوبان أو انغلاق.

4. مقارنة شرعية فقهية للمحافظة على الأعراف

تمثل المقاربة الشرعية الفقهية مدخلاً أساسياً لفهم موقع الأعراف في البناء الاجتماعي، إذ تنطلق من مقاصد الشريعة باعتبارها مرجعاً كلياً في تقويم السلوك الإنساني وضبطه. وإذا كان التاريخ الإسلامي قد عرف مواقف متعددة للشريعة من الأعراف، بين الإقرار والإبطال، فإن التحديات الراهنة تفرض البحث في رؤية فقهية مقاصدية جديدة تراعي التوازن بين التقاليد والحداثة. ومن هذا المنطلق، يتناول هذا المطلب دور المقاصد في توجيه الأعراف، ويعرض نماذج من مواقف الشريعة التاريخية منها، قبل أن يقدم تصوراً فقهياً مقاصدياً للتوفيق بين المحافظة على الأصالة ومقتضيات المعاصرة.

1.4 دور المقاصد الشرعية في توجيه الأعراف وتجديدها:

1 ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج2، ص285

2 مالك بن نبي، شروط النهضة، ص112

تُعدُّ مقاصد الشريعة من أبرز الأطر المنهجية التي يمكن من خلالها تقويم الأعراف وتوجيهها. فالمقاصد، بمراتبها المختلفة، تهدف إلى حفظ الضروريات والحاجيات والتحسينيات، وهذا يتسق مع طبيعة الأعراف التي تنشأ لتلبية حاجات المجتمع وتنظيم شؤونه. ومن هنا، فإن اعتبار العرف مرتبط بمدى خدمته للمصالح وابتعاده عن المفاسد. وقد أكد الشاطبي على أنَّ "المصالح التي راعاها الشرع لا تنحصر في المنصوص عليها، بل تتعدها إلى ما شهد له العرف الصحيح بالاعتبار"¹. ويبرز هذا الدور أن الأعراف يمكن أن تكون أداة للتجديد الاجتماعي في ضوء الشريعة، ما دامت تخضع للميزان المقاصدي الذي يمنحها الشرعية ويحدد مجال اعتبارها².

2.4 نماذج فقهية لمواقف الشريعة من الأعراف عبر التاريخ:

عرف التاريخ الإسلامي مواقف متعددة للشريعة من الأعراف، حيث أقر الإسلام كثيرًا من أعراف العرب التي لم تخالف مقاصده، مثل أعراف الكفالة، والضيافة، وحماية الجار، بينما أبطل أعرافًا أخرى كالتبني والربا والميسر. وهذا يبين أنَّ الموقف من العرف ليس رفضًا مطلقًا ولا قبولًا مطلقًا، وإنما هو تقويم وتهذيب³.

وفي الفقه الإسلامي، نجد أنَّ الفقهاء قد استندوا إلى العرف في العديد من الأحكام، مثل تقدير أجرة الصنّاع، وضبط المهر، وتحديد مقادير النفقة، مما يعكس مرونة الشريعة في استيعاب الأعراف النافعة⁴.

2.4 رؤية فقهية مقاصدية للتوفيق بين التقاليد والحداثة في ضوء التحديات الراهنة:

تعيش المجتمعات الإسلامية اليوم تحولات سريعة بفعل العولمة والانفتاح الثقافي والاتصالي، وهو ما أدى إلى ظهور أعراف جديدة لم تكن مألوفاً في البيئات الإسلامية التقليدية. وقد نتج عن ذلك إشكاليات في كيفية التعامل مع هذه الأعراف المستحدثة: هل تُقبل بوصفها تجليات اجتماعية جديدة يجب استيعابها؟ أم تُرفض حفاظاً على أصالة القيم والأعراف الموروثة؟

1 الشاطبي، الموافقات، ج2، ص302

2 ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص239

3 ابن القيم، إعلام الموقعين، ج3، ص406

4 القرافي، الفروق، ج1، ص177.

وهنا تبرز أهمية الرؤية الفقهية المقاصدية التي تضع ضوابط دقيقة للتوفيق بين الأصالة والمعاصرة، دون إفراط أو تفريط.

من منظور مقاصدي، فإن المحافظة على الأعراف الإيجابية واجب شرعي، لأنها تُحقق مصالح معتبرة مثل الاستقرار الاجتماعي، وتعزيز روح التعاون، وصيانة الروابط الأسرية. وفي المقابل، فإن بعض الأعراف وإن كانت قديمة، إلا أنها قد تُصبح مع مرور الزمن معرقة للتنمية أو مخالفة لروح الشريعة، كأعراف التمييز المفرط بين الجنسين أو المغالاة في المهور، وهنا تقتضي المقاصد تجديدها أو إصلاحها بما يحقق العدالة واليسر¹.

أما الأعراف الفاسدة التي تُخالف نصوص الشرع أو تُفضي إلى الفساد، فيجب إلغاؤها كلياً وعدم الاعتداد بها، مثل أعراف أكل أموال الناس بالباطل، أو الأعراف التي تُكرّس الظلم الاجتماعي. وقد مثّل الفقهاء لذلك بأعراف الربا الذي كان منتشرًا في الجاهلية، وأعراف الميسر والقمار، وأعراف التبني الذي يُنسب فيه الولد إلى غير أبيه، وكذلك ما تعارف عليه بعض الناس من التفاخر بالأنساب واحتقار الآخرين. ومن الأعراف المعاصرة التي يمكن إدراجها في هذا الباب : الرشوة في المعاملات، والاحتكار التجاري، والإسراف في الولائم والأعراس بما يُثقل كاهل الناس ويُفضي إلى العداوات الاجتماعية.

وقد أجمع الفقهاء في قاعدة جامعة على أن: ما خالف الشرع فهو مردود ولو اعتاده الناس²، وهذا يُبيّن أنّ أي عادة أو عرف يُصادم نصوص الكتاب والسنة أو يُفضي إلى الظلم والفساد لا يُعتدّ به شرعاً، بل يُلغى ويُحارب ولو استمرّت عليه الأمم أزماناً طويلة.

إنّ التوفيق بين التقاليد والحداثة لا يعني الانغلاق ولا الانسلاخ، بل يقوم على ميزان دقيق قوامه نصوص الشرع وروح المقاصد. فالأصالة لا ينبغي أن تتحول إلى جمود يُعيق التجديد، والحداثة لا ينبغي أن تكون ذريعة لمحو الخصوصية الحضارية للأمة. هذا المنهج الوسطي هو

1 الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج2، ص302.

2 ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج3، ص45.

الكفيل بتحقيق الأمن الفكري والاجتماعي، إذ يُحافظ على الهوية ويستوعب مستجدات الواقع في آن واحد¹.

5. الخاتمة:

بعد دراسة موضوع "تحديات المحافظة على الأعراف بين التقاليد والحدثة: مقارنة شرعية فقهية"، أمكن التوصل إلى جملة من النتائج والتوصيات على النحو الآتي:
أولاً: النتائج

1. يتبين أنّ العرف يُعدّ من الأدلة التبعية المعتمدة في الشريعة الإسلامية، ما دام منضبطاً بضوابط الشرع وموافقاً لمقاصده.
 2. الشريعة لم تتعامل مع الأعراف برفض مطلق أو قبول مطلق، بل انتهجت مسلك التهذيب؛ فأبقت على الأعراف النافعة وأبطلت الأعراف الفاسدة.
 3. المقاصد الشرعية تمثل ميزاناً دقيقاً لتقويم الأعراف وتجديدها، بما يضمن مساهمتها لحاجات المجتمع دون خروجها عن حدود الشرع.
 4. الفقه الإسلامي تاريخياً قدّم أمثلة حيّة على اعتبار العرف في أبواب المعاملات والأحوال الشخصية وغيرها، بما يعكس مرونته في استيعاب متغيرات الواقع.
 5. التحديات المعاصرة، مثل العولمة والتغيرات الفكرية والاجتماعية، أثرت في أنماط الأعراف، مما يستدعي ضبطها وفق ميزان الشريعة لضمان الأمن الفكري والاجتماعي.
- ثانياً: التوصيات

1. ضرورة تفعيل دور المقاصد الشرعية في دراسة الأعراف الجديدة، بما يحقق التوازن بين المحافظة على الهوية والانفتاح على العصر.
2. دعوة الجامعات الفقهية والهيئات العلمية إلى دراسة الأعراف المستجدة بصفة دورية، وإصدار قرارات تُرشد المجتمعات إلى الموقف الشرعي منها.

1 ينظر: الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج2، ص835: القرضاوي، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص91.

3. تعزيز وعي الأجيال بأهمية الأعراف الإيجابية في الحفاظ على الأمن الفكري والاجتماعي، من خلال المناهج التربوية والبرامج الإعلامية.
4. الاجتهاد في تجديد الأعراف بما يتلاءم مع ثوابت الشريعة ومتغيرات الواقع، مع الحذر من الأعراف الوافدة التي تهدد المنظومة القيمية الإسلامية.
- العمل على بلورة رؤية فقهية مقاصدية متوازنة، تعالج قضايا التقاليد والحداثة بروح الانفتاح المنضبط والتمسك بالأصالة.

6. قائمة المراجع:

1. أحمد بن حنبل. المسند. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2001م.
2. الأمدى، علي بن محمد. الإحكام في أصول الأحكام. تحقيق: د. عبد الرزاق عفيفي. المكتب الإسلامي، بيروت، 1403هـ.
3. ابن عاشور، محمد الطاهر. مقاصد الشريعة الإسلامية. دار السلام، القاهرة، ط1، 2006م.
4. ابن عابدين، محمد أمين. رد المحتار على الدر المختار. دار الفكر، بيروت، 1412هـ.
5. ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. دار الكتب العلمية، بيروت، 1996م.
6. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. الأشباه والنظائر. دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م.
7. ابن فارس، أحمد. مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام هارون. دار الفكر، بيروت، 1399هـ/1979م.
8. عابد، عبد العزيز. نظرية العرف. دار النهضة العربية، القاهرة، 1990م.
9. عاطف، عبد الباسط. علم الاجتماع الأسري. دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2005م.
10. عزي، عبد الرحمن. الإعلام والمجتمع: مقارنة سوسيولوجية. دار القصة للنشر، الجزائر، 2003م.

11. عبد الفتاح مصيلحي. جامع المسائل والقواعد. دار الكتب العلمية، بيروت، 2008م.
12. بدوي، عبد الرحمن. موسوعة الفلسفة. المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط3، 1984م.
13. القرطبي، محمد بن أحمد. الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. دار الكتب المصرية، القاهرة، 1964م.
14. القرافي، شهاب الدين. الفروق. عالم الكتب، بيروت، 1998م.
15. القرضاوي، يوسف. مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية. مكتبة وهبة، القاهرة، ط4، 1994م.
16. الجديع، ناصر بن عبد الكريم. العولمة وأثرها على الهوية الإسلامية. مكتبة التوبة، الرياض، 2001م.
17. الزحيلي، وهبة. أصول الفقه الإسلامي. دار الفكر، دمشق، ط2، 1986م.
18. الزركشي، بدر الدين. المنتور في القواعد الفقهية. دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م.
19. السيوطي، جلال الدين. الأشباه والنظائر. تحقيق: محمد أحمد سرحان. دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م.
20. الشاطبي، إبراهيم بن موسى. الموافقات في أصول الشريعة. تحقيق: عبد الله دراز. دار المعرفة، بيروت، 1997م.
21. مالك بن نبي. شروط النهضة. دار الفكر، دمشق، ط4، 1986م.
22. مجمع الفقه الإسلامي الدولي. قرارات المجمع. الدورة التاسعة، جدة، 1995م.
23. مدكور، محمد سلام. المدخل للفقه الإسلامي. دار النهضة العربية، القاهرة، 1960م.
24. وافي، علي عبد الواحد. المجتمع والإنسان. دار نهضة مصر، القاهرة، 1973م.